



## حماية الطفل من التحرش الجنسي - دراسة في إطار المواثيق الدولية-

م. صفاء محمد نوري علي

safaa.ali@su.edu.krd

جامعة صلاح الدين / أربيل / كلية القانون / قسم القانون

**Child protection from Sexual Harassment, a study within the framework of international conventions**  
**Lecturer.Safaa Muhammad Nuri Ali.Lecturer**  
**Salahaddin University – Erbil / College of Law / Department of Law**

**المستخلص/** أن أعلى وأثمن ما يمتلكه الإنسان في حياته هو عرضه، وعليه فإن حماية العرض هو حق أساسي للفرد، ويعد الاطفال براعم للحياة، وحقوقهم في هذه الحياة هو حقاً أساسياً تنتشعب منه عدة حقوق لتحافظ عليه وتحيطه بالأمان حتى يصل الى السن الذي يؤهله على المستوى الجسدي والعقلي والنفسي لتولي أمورهِ والتعرف على واجباته اتجاه مجتمعه واتجاه الآخرين، وأن ارتكاب التحرش الجنسي ضد الطفل الذي لم يصل لسن الثمانية عشرة سنة وإغتصابه أو لواطه أو هتك عرضه، يكون تصرفاً يخالف نصوص المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية أو عادات وتقاليد وأعراف المجتمع كما أنه يعرض سلامة وصحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية والإجتماعية للخطر، ومن هذه السلوكيات التي تمس وتنتهك عرض الأطفال هو موضوع دراستنا، وهو (حماية الطفل من التحرش الجنسي - دراسة في إطار المواثيق الدولية)، توصلنا لعدة إستنتاجات منها: هناك تداخل بين مفهوم التحرش الجنسي ضد الأطفال مع مفاهيم إستغلال الأطفال جنسياً على مستوى النصوص والمواثيق الدولية، لكن هناك تمييز بينهما كما بينا، ويلاحظ بأن هناك تزايد في حالات التحرش ضد الأطفال وذلك بسبب تردي الوضع الإقتصادي والسياسي والإجتماعي. وأقترحنا: ضرورة أن تشمل المواثيق الدولية المعنية بحماية الطفل من التحرش الجنسي وسيلة فعالة لكي تضمن إلزام الدول بإحكامها. وضرورة وجود هيئات دولية تراقب الية تطبيق المواثيق الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، التحرش الجنسي، إستغلال الجنسي، إغتصاب

**Summary /Research Summary Presentation is the most precious and valuable thing that a person possesses throughout his life , as**

his protection is one of the basic rights of individuals , and the child is considered the bud of life . and psychologically , to take charge of his affairs and to know his duties , and to commit sexual harassment against children who have not reached eighteen years of age , and rape or sodomy to infringe his honor. And violating the view of children is the topic of our study , which is ( Protecting the child from sexual harassment – a study within the framework of international covenants ). Between It is obvious that there is an increase in cases of harassment against children due to poor economic , political and social situation . And we suggested : The need for international conventions concerned with Protecting children from sexual harassment to include an effective mechanism to ensure that states adhere to their provisions . And that there are international bodies that monitor the adherence to International conventions and its growth **Keywords:** child, sexual harassment, sexual exploitation, rape

#### المقدمة

يعد التحرش الجنسي للأطفال عدواناً صارخاً على القيم الإنسانية، الإجتماعية والأسرية، هذه القيم التي تشكل الضمير والوجدان الإنساني السليم فالتحرش الجنسي للأطفال أصبح وباء إجتماعي وأخلاقي، إذ يعتبر التحرش الجنسي للأطفال ظاهرة عالمية، فاقت كل الحدود سرعة وانتشاراً في مختلف بلدان العالم، وأكثر حالات التحرش الجنسي للأطفال تفشياً هي التي تحدث في المنزل، المدرسة، مكان العمل، الأماكن العامة وتتميز بوقوعها من شخص يملك السلطة ( مثل الأسرة أو الأقرباء أو المرابين أو رؤساء أصحاب العمل) على مرؤوسيه (الطفل) مستغلين بذلك السلطة التي يتمتعون بها تجاه الضحية لتحقيق رغباتهم الجنسية، وأحياناً قد يقع التحرش الجنسي للأطفال ممن لا يملكون السلطة أي ليس شرطاً أن يقع من قبل صاحب السلطة وأكدت الأمم المتحدة منذ بداية قيامها على الأهتمام بالطفل على نحو جعلها تشير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ إلى حق الطفل في الرعاية والمساعدة الخاصة، وأثمر هذا الإهتمام عن عدة مواثيق وإعلانات تقرر حقوق الطفل بوصفه إنساناً وبوصفه طفلاً.

وفي وقتنا الحاضر، أصبح مصطلح التحرش الجنسي من التعابير الشائعة الأنتشار ولا يقتصر انتشاره محلياً أو إقليمياً فقط، ولكن أصبح مصطلح يتم أستخدامه عالمياً. ويعزو

البعض ظهور هذا المصطلح إلى سنة ١٩٧٥ عندما كان ثمانية من الناشطات يجتمعون لتبادل الأفكار ومناقشة كتابة ملصقات عن المضايقة الجنسية التي تحدث لهن في العمل، ففي أثناء الاجتماع كانت أمامهن اختيارات متعددة لكي يتم وضعها على الملصقات، مثل التهديد الجنسي، والإكراه الجنسي، والإستغلال الجنسي، ولكنها كانت بالنسبة لهن أما غير ملائمة أو لا تنفي بالغرض المطلوب لتوضيح المضايقات الجنسية المستمرة في التي يتعرضن لها في السر والعلن، وأثناء الاجتماع تم طرح مصطلح التحرش الجنسي فتم قبوله.

وهناك اعتقاد أن ظهور المصطلح يعود لسنة ١٩٧٣ م إلى تقرير عمل قدمته / ماري روي Mary Rowe إلى رئيس معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عن أشكال لعدم المساواة بين الجنسين، بالرغم من أنها تظن أنها ليست أول شخص أستخدم هذا المصطلح<sup>١</sup>.

وفي ٢٠ نوفمبر عام ١٩٨٩ قامت الامم المتحدة بتوجيه الجهود إلى الأطفال عندما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية حقوق الطفل وكانت الأولى من نوعها في تحديد مفهوم الطفولة، وقد جعلت الإتفاقية الطفل مشمولاً بالحماية، وأقرت له بمجموعة كبيرة من الحقوق وإتخاذ التدابير اللازمة في حالات الإساءة الجنسية والإنتهاك الجنسي.

**مشكلة البحث:** أن أهم مشاكل البحث هي كالاتي :

- ١- وجود إهمال واضح في دراسة حماية الطفل من التحرش الجنسي، وهذا يدل على عدم الإهتمام بخطورة هذه الحالة، والسبب في ذلك هو سكوت الضحية عن ما تتعرض له من أفعال تحرش جنسي خوفاً من الفضيحة .
- ٢- تتجسد الصعوبات التي أعترضت البحث في عدم وجود نص محدد، بمعنى آخر أنه لم يتم الإشارة إلى مصطلح التحرش الجنسي للأطفال بشكل مباشر في المواثيق الدولية.
- ٣- فهم وتحليل النصوص الإعلانات والإتفاقيات الدولية في بيان التحرش الجنسي للأطفال وحمايتها في إطار المواثيق الدولية.
- ٤- وجود تقصير من قبل الهيئات الدولية في مراقبة تطبيق المواثيق الدولية.

**أهداف البحث:** يكمن الهدف من وراء هذه الدراسة :

- ١- تحديد علاقة التحرش الجنسي للأطفال بإختلال منظومة القيم والأخلاق في المجتمع.

<sup>١</sup> هشام عبدالحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، مطابع دار الوثائق، الطبعة الاولى، بدون مكان النشر، ٢٠١١م، ص ١٩، نقلاً عن دكتور عادل عبدالعال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، هامش رقم (٢)، ص ٢٩.

- ٢- توضيح الجهود الدولية لمواجهة التحرش الجنسي للأطفال والحد منها.
- ٣- شرح دور الهيئات الدولية ولجنة حقوق الطفل في القضاء على التحرش الجنسي للأطفال والحد من تأثيراته.
- أسباب اختيار موضوع البحث:** هناك أسباب عديدة فرضت على الباحث اختيار هذا الموضوع أهمها:
- ١- تفشي ظاهرة التحرش الجنسي ضد الأطفال وانتشارها على نطاق واسع، بالإضافة الى زيادة نسبتها بشكل مفرط في الآونة الأخيرة وخاصة ظاهرة إغتصاب واللواط وهتك عرض الأطفال والتعدي على أعراضهم.
- ٢- هناك عدد قليل من البحوث التي درست هذه الظاهرة، على الرغم من وجود بحوث تناولت الحماية الدولية لحقوق الطفل والحماية الجنائية للطفل أو الحماية الدولية والجنائية من الإستغلال الجنسي.
- أهمية البحث:** تكمن أهمية الدراسة المعنونة ب (حماية الطفل من التحرش الجنسي - دراسة في إطار المواثيق الدولية) بأعتبره من المواضيع الخطرة في الوقت الراهن، نظراً لتفشيها بشكل واسع، ولما يترتب عليها من آثار مدمرة على مستوى الضحية (الطفل) والمجتمع فقد تؤدي إلى إنهيار المجتمع، لذلك من المهم جداً إعطاء هذه الظاهرة ما تستحقه من دراسة وتحليل.
- نطاق البحث:** أن نطاق البحث يقوم بتحديد مفهوم التحرش الجنسي للأطفال ويميزه عن صور الإستغلال الجنسي للأطفال في ظل المواثيق الدولية.
- فرضية البحث:** يفترض هذا البحث أن مفهوم التحرش الجنسي للأطفال، هو مفهوم غير واضح وغير محدد في المواثيق الدولية وفي اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وتم الإشارة إلى التحرش بشكل غير مباشر عند تحديد مفاهيم الإعتداء الجنسي أو العنف الجنسي للأطفال، وبالتالي هنالك نقص في المواد المتعلقة بالتحرش.
- منهجية البحث:** أن طبيعة الدراسة فرضت إلعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص والمواثيق الدولية، ثم تعزيز هذا التحليل بتحديد الهيئات الدولية المختصة بهذه المواضيع ومقررات لجنة حقوق الطفل التي تناولت هذا الموضوع وإلقاء الضوء على قرارات لجنة حقوق الطفل.

**هيكلية البحث:** لقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لتحديد ( ماهية التحرش الجنسي بالأطفال)، ويضم المبحث الأول ثلاثة مطالب: المطلب الأول يتناول (مفهوم التحرش الجنسي)، ونخصص المطلب الثاني ل ( أنواع التحرش الجنسي )، و في المطلب الثالث نحاول ( تمييز التحرش الجنسي للأطفال عن أستغلال الجنسي لهم ). أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لتوضيح ( موقف المواثيق والهيئات الدولية من التحرش الجنسي للأطفال ) وفيه مطلبين: في المطلب الأول يتم شرح ( حماية الطفل من التحرش الجنسي في المواثيق الدولية ) والمطلب الثاني يتطرق إلى بيان ( موقف الهيئات الدولية )، ونهني البحث بخاتمة نذكر فيها النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث.

### المبحث الأول

#### ماهية التحرش الجنسي للأطفال

الأطفال هم اللبنة الأساسية لديمومة الأسرة والمجتمع، وهم الفئة الأضعف للذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ويحتاجون إلى إهتمام ورعاية الكبار وحماية القانون إن الأطفال هم آباء المستقبل وأمهاته ونواة المجتمع البشري، وبهذا فإن توفير الرعاية، والحماية اللازمة لهم من أي إعتداء ( تحرش ) قد يحصل لهم هو مسؤولية تقع على عاتق الدولة، وذلك لبناء مجتمع سليم، يخلو من الأوبئة الإجتماعية والنفسية<sup>1</sup> أن هذا المبحث يضم ثلاث مطالب، المطلب الأول سيتم فيه مناقشة (مفهوم التحرش الجنسي)، وفي المطلب الثاني سيتم توضيح ( أنواع التحرش الجنسي )، وفي المطلب الثالث ( سيتم التمييز ما بين التحرش الجنسي بالأطفال و استغلالهم جنسياً ).

### المطلب الأول

#### مفهوم التحرش الجنسي

لقد انتشرت ظاهرة التحرش الجنسي للأطفال في شتى أنحاء العالم، وإتسع حجمها ليشمل أعداداً ضخمة. ويعتبر التحرش الجنسي بالإطفال ظاهرة عالمية، تمس المجتمعات الغربية والعربية، وهي من المواضيع الهامة والحساسة في الوقت الحاضر، لكونها ظاهرة إجتماعية خطيرة ظهرت في مجتمعاتنا المعاصرة سواء كانت متخلفة أو متطورة على حد سواء، كما

<sup>1</sup> أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، ، مكتبة الوفاء القانونية، ط ١ ، الإسكندرية، ٢٠١٥ م، ص ٥.

تعتبر أيضاً أشد وأخطر ظاهرة. أن هذا المطلب له فرعين: الأول يتناول (تعريف الطفل)، والثاني يوضح (تعريف التحرش الجنسي).

الفرع الأول/ تعريف الطفل / يعد الأطفال البذور الأساسية في تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع، وكلما صلحت هذه البذرة صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، يقتضي في هذا المجال أن نبين تعريف الطفل لغةً، وتعريف الطفل في الصكوك الدولية وعلى نحو التالي: أولاً: تعريف الطفل لغةً: طفل، الطفل: البنان الرخص. المحكم: الطفل، بالفتح، الرخص الناعم، والجمع طفال وطفول. والطفل والطفلة: الصغيران. والطفل: الصغير من كل شيء، بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية<sup>١</sup>.

ثانياً: تعريف الطفل في الصكوك الدولية: أن إتفاقية حقوق الطفل تعتبر أول وثيقة دولية تعطي تعريف مبسطاً وصريحاً لكلمة طفل، وحسب بنود إتفاقية حقوق الطفل، يطلق كلمة طفل على ( CRC ) (( كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. <sup>٢</sup> )) ومن الجدير بالملاحظة، أن التعريف السابق يخلط بين الطفولة الفعلية وسن المراهقة، مع ما لكل مرحلة من خصائص وصفات جسمية ونفسية خاصة بها. لكن هذا لا يمنع أي دولة من اعتماد سن أصغر من السن المذكور يتناسب مع العوامل الإجتماعية والعرفية والطبيعية التي تشارك في نمو الطفل وبلوغه سن الرشد في الدولة، وفي إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال ذكرت أن تعبير الطفل ينطبق على كل شخص تحت سن الثامنة عشر<sup>٣</sup>. وأما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ١٩٩٠ فقد عرفَ الطفلُ (( على أنه أي أنسان تحت السن الثامنة عشرة. <sup>٤</sup> )) كما وتم تعريفه في بروتوكول معاقبة ومنع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، الذي يعتبر مكملاً لإتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ )) يقصد بتعبير (( الطفل )) أي شخص سنهُ تحت الثامنة من العمر. <sup>٥</sup> توصلنا في نهاية هذا

<sup>١</sup> أين منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة، القاهرة، بلا سنة الطبع، ص ٢٦٨١ .

<sup>٢</sup> المادة (١) من إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

<sup>٣</sup> مادة(٢) من إتفاقية الامم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩

<sup>٤</sup> المادة ( ٢ ) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ١٩٩٠.

<sup>٥</sup> المادة (٣/د) من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال.

الفرع إلى أن هناك خلاف في تعريف الطفل في الصكوك الدولية، ونقترح التعريف الآتي: (الطفل هو كل إنسان من لحظة ولادته إلى سن الرشد المقرر في القانون).

**الفرع الثاني/ تعريف التحرش الجنسي/** في الوقت الراهن يعتبر التحرش الجنسي من أكثر التعبيرات الشائعة والمنتشرة بشكل واسع محلياً وعالمياً على حد سواء، فالتحرش الجنسي بالإطفال أصبح وباء إجتماعي وإخلاقي، يقتضي في هذا المجال أن نبين تعريف التحرش الجنسي لغته، والتحرش الجنسي إصطلاحاً وعلى نحو التالي:

**أولاً: تعريف التحرش الجنسي لغته:** يرجع الأصل اللغوي لكلمة (( تحرش إلى حرش أو التحرش بمعنى أغرى أغراؤك للإنسان وحرش بينهم أفسد وأغرى بعضهم ببعض، وحرشه حرشا أي خدشة، وحرش الدابة أي حك ظهرها بعضاً أو نحوها لتسرع، وحرش بينهم أي أفساد بينهم<sup>١</sup> )) الجنس لغته: الجنس إتصال شهواني بين الذكر والأنثى<sup>٢</sup>.

**ثانياً: تعريف التحرش الجنسي إصطلاحاً:** إن المعنى الإصطلاحي للتحرش الجنسي ليس قديماً بل هو حديث النشأة، ويعرف التحرش الجنسي بأنه (( ذلك السلوك الجنسي المقصود من طرف المتحرش والمكروه من طرف الضحية<sup>٣</sup> )) كما وتم تعريف التحرش الجنسي بأنه (( كل الأقوال أو الأفعال أو الحركات أو الإيماءات التي فيها إحياءات ودلالات جنسية صادرة عن شخص راشد يقصد بها إغواء الأنثى أو إغرائها أو تهديديها لغرض إستمالتها لممارسة الزنا أو مقدماته معه<sup>٤</sup> )) فيشمل التحرش الجنسي للأطفال كافة الطبقات الإجتماعية والإقتصادية وفي جميع الشعوب والثقافات ذكوراً وأناتاً ومن كل الدول والمجتمعات والمناطق السكنية في العالم، كما وعرف القانون الأمريكي التحرش الجنسي بأنه (( أي نوع من أنواع السلوكيات الجنسية غير المرغوب فيها، والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي ( مثلاً، تعليقات مهينة، قصص، إستغلال الجنسي ) أو المضايقة الجسدية ( مثل، الشبق،

<sup>١</sup> المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤٥، نقلاً عن أم، عباس حكمت فرمان، ميادة محمود فياض، بحث منشور بعنوان (جريمة التحرش الجنسي)، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: منشور على الموقع الإلكتروني التالي <https://www.iasj.net/iasj> تاريخ الزيارة ٢٠/٨/٢٠٢١، رقم الصفحة ٥

<sup>٢</sup> مصطفى، أبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ١: ٤٠١ مادة الجنس، نقلاً عن د. صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك المجلد: ١٤ العدد: ١ لسنة ٢٠١٩، ص ١٧٨ منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.iasj.net/iasj/download/df87fde6bc55229> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢

<sup>٣</sup> رشا محمد حسن: التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الإغتصاب، دراسة سوسيلوجية، المركز المصري لشؤون المرأة، ٢٠٠٨، ص ٦، نقلاً عن أ. عباس حكمت فرمان، ميادة محمود فياض، مصدر سابق، ص ٥

<sup>٤</sup> م. د. صدام حسين ياسين العبيدي، مصدر الإلكتروني السابق، ص ١٧٨.

واللمس غير الملائم، المطالبة بالخدمات الجنسية )، أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن، أو السلوك غير اللائق، ويجب أن يكون السلوك غير مرغوب فيه و فيه هجوماً على الضحية. كما أن القانون الأمريكي جعل المتحرش به قد يكون رجل أو امرأة وحدد أفعال التحرش على سبيل الحصر، بالرغم من تحملها حالات أكثر.<sup>(١)</sup> وفي محاولة متواضعة نرى يمكننا تعريف التحرش الجنسي بأنه ( كل الأقوال أو الأفعال أو السلوك الجنسي المتعمد من طرف المتحرش، وغير المستحب فيها من طرف الضحية. ) ومن التعريفات السابقة يتضح أن للتحرش الجنسي صور وأشكال مختلفة منها:

١- التحرش الجنسي اللفظي: كالتعليقات والألفاظ الجنسية، ونكات قبيحة بذينة تخدش الحياء العام.

٢- التحرش الجنسي غير اللفظي: الغمز بالعين، وكذلك التلميحات والإيماءات .

٣- التحرش الجنسي بفعل مادي: ويبدأ هذا من اللمس والحركات، وينتهي بالإعتداء والإغتصاب واللواط الجنسي.

### المطلب الثاني

#### أنواع التحرش الجنسي ضد الأطفال

خلال حياة الإنسان، فإن العرض هو أعلى وأثمن ما يملكه، فتعد حمايته من الحقوق الأساسية للأفراد ولذلك تتولى المواثيق الدولية تجريم انتهاكه أي من خلال جعل أي سلوكيات تمس به إجرامية، منها الإغتصاب واللواط وهتك العرض، ومن هذه السلوكيات التي تمس وتنتهك عرض الأطفال هو موضوع دراستنا الحالية، وهو بيان التحرش الجنسي للأطفال أن المطلب الثاني سينقسم الى ثلاثة فروع: الفرع الاول يتناول قضية ( إغتصاب الأطفال ) وفي الفرع الثاني يناقش ( لواط الأطفال ) وفي الفرع الثالث سيوضح ( هتك عرض الأطفال ). الفرع الأول: إغتصاب الأطفال / يقصد بالإغتصاب واقعة الأنثى (بكرًا كانت أم ثيبًا)، بدون رضا منها. والمواقعة يقصد بها هي إيلاج عضو التذكير في فرج امرأة بشكل كامل أو جزئي سواء حصل القذف أو لا<sup>٢</sup>، ويتعرض الأطفال للإغتصاب الجنسي في أغلب الأحيان من قبل

<sup>١</sup> القانون الأمريكي التحرش الجنسي نقلاً عن د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال - دراسة مقارنة، بحث منشور/مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، العدد: ١، مجلد، كركوك، ٢٠١٨، ص ١٧٥-١٧٦  
<sup>٢</sup> علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثاني، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، بغداد ١٩٦٤، ص ٦٢، نقلاً عن بيان عبد رضا، الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال وتطبيقاتها على شبكة الانترنت - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠٠٣، ص ٢٧.



شخص يعرفونه أو يتولى مسؤولية رعايتهم أكثر من تعرضهم لذلك الأذى عبر إنسان غريب عنهم ولا يعرفونه.

وتولد لدى الطفلة المغتصبة مشاعر عديدة ولا سيما إذا كان الإغتصاب إغتصاب محارم، لذلك بسبب أن هذه الطفلة صغيرة وعاجزة عن مقاومة المعتدي، ولذلك خوفاً من المعتدي، وكل ذلك يؤدي إلى إحساسها بالعجز والإستسلام.<sup>1</sup>

إن الشهوة الجنسية في الإغتصاب الأطفال أياً كان مستوى المغتصب سواء كان في أعلى مستوى من الرجحان العقلي أو النفسي أو في أدنى مستوى، يبقى العمل عملاً إجرامياً، فجريمة الإغتصاب الأطفال بسبب الدوافع ما هي إلا دوافع جرمية كامنة في الإنسان المجرم نفسه وفي داخل عمقه.<sup>2</sup> أما على صعيد القانون الدولي، فطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998<sup>3</sup>، فلقد أعتبر الإغتصاب جريمة ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها بشكل منظم ضد مجاميع من المدنيين<sup>4</sup>، ويشمل العنف الجنسي الإغتصاب الذي يعرف على أنه (( إيلاج القضيب أو أي جزء من آخر من الجسم أو أي شيء في المهبل أو الشرج بالقسر البدني أو بأي إكراه آخر، مهما صغر هذا الإيلاج.))<sup>5</sup> وتعرف محاولة أي من هذه الأفعال على أنها شروع في إغتصاب.<sup>6</sup>

وإغتصاب الأطفال من قبل راشد يعني حصول أعتداءات جنسية على الطفل بالقوة من قبل أي فرد راشد. ونحن نقصد من دراستنا الإغتصاب الواقع على الأطفال، أي يجب أن يكون الضحية طفلاً، أي شخصاً سنه دون الثامنة عشرة.

ولدينا حوادث إغتصاب كثيرة في الوقت الحاضر في إقليم كردستان العراق، منها إغتصاب طفلة بعمر ( ٤ ) سنوات عدة مرات من قبل خالها أي حالة إغتصاب أقرباء لأبنة أخت، ملخص القضية هي ( إنه من شهر السادس عام ٢٠١٩ قام المغتصب الحدث ( أ ) خال الطفلة ( ل ) بعمر ( ٤ ) أربع سنوات بمواقعة طفلة ( ل ) وإزالة بكرتها وكذلك قام

<sup>1</sup> د. نهى القاطرجي، الإغتصاب - دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣، ص ٣٥٧.

<sup>2</sup> أ. د. فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، سلسلة الكتب القانونية ٤٩٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ص ٨٢.

<sup>3</sup> اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

<sup>4</sup> المادة (١) (ز) - ١: الإغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>5</sup> توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن اخلاقيات، ص ٥، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<sup>6</sup> <http://apps.who.int/iris/bitstream/handle?sequence=2021/12/22> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٢

بملاوطتها بأدخال قضيبه داخل دبرها وهذه ثابتة من قرار المتهم في مرحلة التحقيق ومن نتيجتي الفحص الطبي وقراري اللجنة الطبية الخاصة الصادرتين بحق المذكور طفلة ( ل ).  
وصدر قرار الإدانة بحق المتهم.<sup>1</sup> وهذا النوع تعتبر إحدى صور وأشكال التحرش الجنسي للأطفال وهي ( التحرش الجنسي بفعل مادي، إعتداء (إغتصاب الأطفال).

يتضح مما تقدم، أنه يمكن أن يتعرض الطفل للإغتصاب الجنسي في الغالب على يد أقرب من يتولون رعايته وكل من يمكن أن يختلط بهم مثل الأب، الأخ، الجد، العم، الخال، السائق، المربية، الجار وغيرهم كما وأن (إغتصاب الأطفال) تعتبر جريمة طبقاً للقوانين الداخلية والمواثيق الدولية لأن الإغتصاب تمس حرمة الطفل وتمس سلامة جسده.

**الفرع الثاني : لواط ضد الأطفال /** تمثل جرائم الإعتداء الجنسي ( لواط ضد الأطفال ) خطراً يهدد السلامة الجسدية والنفسية، فقد عرّف الفقه اللواط على أنه (( الجماع في دبر الشخص سواء كان ذكراً أم انثى، ويتم اللواط بإيلاج القضيب كاملاً أو جزء منه في دبر الشخص الملوط به، ولا يشترط الإنزال لتمام الفعل.<sup>2</sup> )) في اللواط ضد الطفل يجب أن تنصرف إرادة المتحرش إلى القيام بفعل اللواط بذكر أو أنثى ( الملوط به ) أو ( الضحية ) مع العلم بعدم مشروعية هذا الفعل وعدم رضاء ( الضحية ) قد يتعرض الطفل للواط في أي مكان، كما حدث في قضاء مخمور ( طفل عمره ٦ سنوات يذهب يومياً مع والده لغرض أداء الصلاة في الجامع، في أحد الأيام ذهب دون والده حيث أن المؤذن في الجامع قام بلواط هذا الطفل من الخلف (( لواط ))، مما أدى إلى أضرار جسدية ونفسية لهذا الطفل ولعائلته مما أدى إلى مغادرتهم المكان.<sup>3</sup> ))

وفي حادث آخر ( المتحرش ( ب ) بإستدراج طفلة بعمر ( ٩ ) سنوات ( ي ) نحو دار تحت التشييد ( هيكل ) العائد لهم في قرية ( كقزنة ) التابعة لناحية ( بحركة ) وهناك قام بملاوطتها بإدخال قضيبه داخل شرجها، وهذه ثابتة من إفادة طفلة ( ضحية ) المؤيدة

<sup>1</sup> مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل ( محكمة احداث اربيل )، (قرار الإدانة بتاريخ ٣/٣ /٢٠٢٠، العدد ٢٩٩/ج/٢٠١٩، وفقاً لنص المادة ١/٣٩٣/٢٠٠١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل).

<sup>2</sup> د. حسن حسن منصور - جرائم الإعتداء على الأخلاق، بدون ذكر للطبعة ومكان وسنة الطبع، ص ١٧  
نقلاً عن أ. م. د. نهورزاد أحمد ياسين الشواني، مصدر سابق، ص ١٧٠.

<sup>3</sup> قضاء مخمور (يقع قضاء مخمور جنوب محافظة أربيل) منظمة النجدة الشعبية، AO PUBLIC AID ORGANIZATION Iraq Public Aid Organization منظمة غير حكومية مستقلة وغير ربحية ذات نفع عام، تعمل وفق قيمها الإنسانية، من أجل تحسين الحياة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وبناء مجتمع مدني

بالتقارير الطبية العدلية الصادرة بحقها والمتضمن: (( --- فتحة الشرح متوسعة --- ناتجة عن لواط --- )) والمعززة بمحضر الكشف على محل الحادث، وصدر قرار بالإدانة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢١<sup>١</sup> ) وأزدادت حوادث لواط ضد الاطفال في المخيمات ( في مخيم حسن شام تعرض طفل يبلغ من العمر ٦ سنوات لحادث للواط من المتحرش يبلغ من العمر ٣٥ خمسة و ثلاثون سنة مما أدى إلى تمزق غشاء الشرج بالكامل، كل ذلك أثر على حالة النفسية والجسدية للطفل مما أدى إلى إنتقال العائلة إلى مكان آخر<sup>٢</sup> ) وهذا النوع تعتبر إحدى صور وأشكال التحرش الجنسي للأطفال وهي ( التحرش الجنسي بفعل مادي، إعتداء (الواط الجنسي)، لذلك ( لواط الأطفال ) تعتبر جريمة طبقاً للقوانين الداخلية والمواثيق الدولية لأنها تمس سلامة جسدية للأطفال، يتضح مما سبق، أن اللواط ضد الطفل يمكن أن يحدث في أي مكان وفي أي وقت مثل المنزل، المدرسة، الأماكن العامة، ومن أقرب الناس للطفل.

**الفرع الثالث: هتك العرض ضد الأطفال/** يقصد بتعريف هتك لغةً: (( هتك - هتكاً: جذب فأزال من موضعه: ((هتك سترًا)) شق طولاً: ((هتك ثوبه)) ((هتك ستره)) فضحه، كشف مساوئه، نذر بسلوكه وجلب عليه العار ((هتك حرمة))<sup>٣</sup> عرّف هتك العرض في الفقه على انه (( عبارة عن فعل مناف للآداب يقع عمداً ومباشرةً على شخص<sup>٤</sup> )) كما وعرّف هتك العرض على أنه (( كل فعل من شأنه المساس بجسم المرء وعورته على نحو يخدش عاطفة الحياء عنده، فيشترط في ذلك أن يكون في الطفل المخل درجة من الفحش والجسامة، وأن يكون عمدياً<sup>٥</sup> )) ويلاحظ من خلال التعاريف أعلاه بان جريمة هتك العرض لا تخرج عن نطاق كونها فعلاً مخللاً بالحياء أو منافياً للآداب يقع من الفاعل على جسم ( الضحية أو الطفل ) دون أن يصل الفعل إلى المواقعة ( الإغتصاب ) أو الملاوطة ( اللواط ) الفعلية،

<sup>١</sup> مجلس القضاء ، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل ( محكمة احداث اربيل ) ، ( صدر قرار الإدانة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢١ ، العدد ١٢٣/ج/٢٠٢١ ، وفقاً لنص المادة ٣٩٣/٢٠٠١/أ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى احكام المادة ١٨٢/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل تقرر أدانته بموجبها. )

<sup>٢</sup> مخيم حسن شام الذي يقع بين مدينتي أربيل والموصل.

منظمة النجدة الشعبية ، PAO PUBLIC AID ORGANIZATION

<sup>٣</sup> رياض الصلح، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشروق بيروت، ط ٢، لبنان ، ٢٠٠١، ص ١٤٧١.

<sup>٤</sup> د.رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٥٧، ص ٢٩١.

<sup>٥</sup> د . رباح سليمان خليفة ، رؤية مستقبلية للحد من الجرائم الاستغلال الجنسي اغتصاب هتك العرض في اطار التشريع العراقي، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، ص ٢٧١، بحث منشور على الموقع الالكتروني

التالي <https://www.iasj.net/iasj> تاريخ الزيارة ٢٠/٨/٢٠٢١

وهذا ما يميز هتك العرض عن الإغتصاب واللواط، ومن حوادث هتك العرض الأطفال من قبل الأب (( حدثت في إحدى مخيمات الخازر بانه الفتاة تبلغ من العمر (١٦) سنة تتعرض للتحرش الجنسي من قبل الأب حيث انه يتحرش بها دائماً خصوصاً بالليل يقوم بإحتضانها ولمس أعضائها التناسلية والأنثوية وعند رفض يقوم بضربها، ويقوم بالحديث معها عن امور جنسية وتلميحات عن رغبته في إقامة علاقة جنسية معها، حدثت حادثة في شهر ٢٠٢١/١٠، لذلك قررت الفتاة مغادرة المخيم والسكن مع أختها خارج المخيم. )) وهذا النوع تعتبر آذى صور وأشكال التحرش الجنسي للأطفال وهي ( التحرش الجنسي بفعل مادي، باللمس والحركات، لذلك ( هتك العرض ضد الأطفال ) تعتبر جريمة طبقاً للقوانين الداخلية والمواثيق الدولية لأنها تمس سلامة جسدية للأطفال وحرمتهم.

يتضح مما تقدم، بان الأطفال يتعرضون لهتك العرض من الأقرباء كما بينا، وأحياناً من الأشخاص لا ترتبطهم صلة القرابة كصاحب العمل أو المربية أو الجار وغيرهم، وللتحرش الجنسي على الأطفال أثراً وخيمة جسدياً وعاطفياً واجتماعياً .

### المطلب الثاني

#### تمييز التحرش الجنسي للأطفال عن الإستغلال الجنسي لهم

لتمييز التحرش الجنسي للأطفال عن الإستغلال الجنسي لهم سينقسم هذا المطلب إلى فرعيين: الفرع الأول/ تعريف التحرش الجنسي للأطفال وتمييزها عن الإستغلال الجنسي للأطفال / يقصد بالتحرش الجنسي على أنه (( أي فعل صادر عن شخص منحرف، تاركا وراءه أثراً نفسية وخيمة، وقد يكون بالنظر، أو الأحتكاك والملامسات الجسدية، أو اللفظ وقد يحدث بسببه تأثيرات لها صلة بالجنس لدى الفرد، والتي تجعله غير متقبلاً لهذا الفعل أو السلوك، وقد تترك هذه الأفعال أو السلوكيات وراءها ضرراً نفسياً أو مادياً أو إجتماعياً عند الفرد الذي تعرض له. ))<sup>٢</sup> وقد ورد في إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ تعريفاً للإستغلال الجنسي على أنه (( كل عمل ذا صلة بتجارة الأطفال بما في ذلك عرضهم أو قبولهم أو تسليمهم لغرض الأستغلال الجنسي أو نقل أعضائهم أو تسخيرهم أو التوسط لأظهارهم وعرضهم بشكل غير لائق أو تأمينهم لأعمال المتاجرة أو أنتاج أو نشر أو توزيع مادة إباحية

<sup>١</sup> يقع مخيم الخازر في إقليم كردستان العراق، على بعد نحو ٣٠ كيلومترا شرق الموصل شمالي العراق، على المعبر الفاصل بين أربيل ونيوى. والخازر هو في الأصل نهر يقع بين أربيل والموصل. منظمة النجدة الشعبية

، PAO PUBLIC AID ORGANIZATION

<sup>٢</sup> مواد (٣٤-٣٦) من إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

ذات صلة بالأطفال او وقوعها في حياتهم)). وهناك تعريف اخر في نفس الإتفاقية على أنه (( أنه أي فعل يشمل أجبار أو أكره أي طفل على ممارسة نشاطات جنسية غير مشروعة أو إستعماله للممارسات الجنسية غير المشروعة أو في الدعارة. ' )) مما سبق يتضح لنا بأن الإتفاقية قد أشارت إلى تعريفين للإستغلال الجنسي فالأول واسع والثاني ضيق من خلال **التدقيق في التعريفين يمكننا القول بأن هناك أوجه التشابه بينهما:-**

- ١- يجب أن يكون الضحية طفلاً، أي شخصاً سنه دون الثامنة عشرة.
- ٢- بينما يختلفان في الهدف بأن التحرش الجنسي ضد الأطفال قد يهدف ( المتحرش ) إلى إشباع غرائزه الجنسية، أو أن يكون ذلك بهدف القيام بفعل إنتقامي ضد الطفل، أو ذويه، أو غير ذلك من الغايات. بينما الهدف من الإستغلال الجنسي للأطفال هو تحقيق مكسباً مادي من خلال إستغلالهم جنسياً.

**الفرع الثاني/ تمييز صور وأشكال التحرش الجنسي للأطفال عن صورالإستغلال الجنسي للأطفال /** بيننا سابقاً أن هناك تمييز بين التحرش الجنسي للأطفال عن الإستغلال الجنسي لهم، لذلك علينا بيان تمييز أشكال التحرش الجنسي للأطفال عن أشكال لأستغلال الأطفال جنسياً ورد في البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل حول الأتجار بالأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٢<sup>١</sup>، وفي تعاريف الإستغلال الجنسي للأطفال يقصد به (( أي فعل لبيع الطفل عن طريق نقله أو إستخدامه في نشاطات جنسية لقاء تعويضه أو تصويره بأي شكل يمارس الجنس بشكل حقيقي أو يقوم بمحاكاة أنشطة جنسية أو يقوم بتصوير أعضاؤه الجنسية لإشباع الأحتياجات الجنسية<sup>٢</sup> ))، أذن يمكن القول أن هناك صور وأشكال التحرش الجنسي للأطفال مختلفة عن صور الإستغلال الجنسي للأطفال بالشكل الآتي:- **صور وأشكال التحرش الجنسي للأطفال منها:-**

- ١- التحرش الجنسي اللفظي: كالتعليقات، ونكات قبيحة بذئنة تخدش الحياء العام.
- ٢- التحرش الجنسي غير اللفظي: بالأشارة والأيماءات الشهوانية والنظرات.

<sup>١</sup> المادة (٣٤) من نفس الإتفاقية.

<sup>٢</sup> البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

<sup>٣</sup> المادة (٢) البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لعام ٢٠٠٠.

٣- التحرش الجنسي بفعل مادي: كاللمس، والمواقعة بالضحية ( كالإغتصاب واللواط )<sup>١</sup>.

أما صور الإستغلال الجنسي للأطفال بشكل الآتي:

١- بيع الأطفال: أي تعامل تجاري يجري على أساسه نقل الأطفال من شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر، بمقابل مادي، أو أي شكل من أشكال التعويض .

٢- إستغلالهم في البغاء: وهو إستعمالهم لأغراض نشاطات جنسية مقابل مكافأة، أو أي شكل من أشكال العوض .

٣- إستغلالهم في المواد الإباحية: وهو (( تصوير الطفل، بأية وسائل متوفرة، وإظهاره بأنه يقوم بالممارسة الحقيقية للجنس سواء كانت بالمحاكاة، أو بفعل جنسي صريح، أو القيام بتصوير اعضاء الطفل الجنسية، لإشباع الرغبات الجنسية أساساً. ))<sup>٢</sup>

يتضح مما تقدم، وجود إختلافات واضحة بين كل من التحرش الجنسي للأطفال والإستغلال الجنسي لهم، نبينه كما يلي:-

١- التحرش الجنسي للأطفال قد يكون لفظي أو جسدي بينما الإستغلال الجنسي للأطفال قد يكون جسدي.

٢- الهدف من التحرش الجنسي للأطفال هو إشباع الغرائز الجنسية لدى المتحرش، بينما الهدف من الإستغلال الجنسي للأطفال هو تحقيق ربح مادي أو لأغراض تجارية.

٣- التحرش الجنسي للأطفال قد يمارسه المتحرش مع الضحية، وقد يقع الإعتداء في المنزل، أو المدرسة، أو مكان العمل. بينما في الإستغلال الجنسي للأطفال قد يكون هناك نقل للضحية من مكان إلى آخر. أذن يتضح مما تم ذكره، بأن كلا من التحرش الجنسي والإستغلال الجنسي للأطفال يشكلان إنتهاكاً خطيراً للسلامة الجسدية والنفسية للأطفال.

### المبحث الثاني

#### موقف المواثيق والهيئات الدولية من التحرش الجنسي للأطفال

لقد بدأ الإهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في إطار عصابة الأمم بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٢٤ وإلى وقتنا الحاضر وبالضبط سنة ١٩٨٩ من تاريخ صدور اتفاقية

<sup>١</sup> م. د، صدام حسين ياسين العبيدي، المصدر الإلكتروني السابق، ص ١٧٩.  
<sup>٢</sup> المادة (٢) من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٢.

حقوق الطفل التي شكلت طفرة تاريخية حاسمة في الإهتمام بالطفل فقد صار النظر إلى حق الطفولة على أنه حق إنساني وعالمي، وقد تم قبول هذه الإتفاقية بالترحيب الكبير حيث صادقت عليها معظم بلدان العالم، وتعددت المواثيق الدولية التي تطرقت الى الدفاع عن حق الطفل بدءاً من الإعلانات والعهود والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وهناك العديد من الهيئات الدولية ولجنة حقوق الطفل، التي ركزت على التحرش الجنسي للأطفال، أن المبحث الثاني سيتم تقسيمه الى مطلبين، الأول سيتم التطرق فيه الى ( حماية الطفل من التحرش الجنسي في ظل الميثاق الدولي )، وفي ظل ( الهيئات الدولية ) .

### المطلب الاول

#### حماية الطفل من التحرش الجنسي في المواثيق الدولية

لكون الطفل أنسان، فهو يتمتع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بمعنى آخر أن كل ميثاق دولي ذو علاقة بحقوق الانسان يحمي حقوقه سيتضمن هذا المطلب دراسة التحرش الجنسي للأطفال في ظل الميثاق الدولي والتدابير الواجب إتخاذها، لذا فإن المطلب الأول سينقسم الى ثلاث فروع كالآتي:

**الفرع الأول : الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية/** لقد تعددت المواثيق الدولية التي تطرقت الى حماية الأطفال من التحرش الجنسي، وبالرغم من أنه لم يتم الإشارة إلى مصطلح التحرش الجنسي بشكل مباشر، إلا أنهم أكدوا على حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية، بالشكل التالي: أولاً: إعلان حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: أن مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية، التي تمت الإشارة إليها في ((ميثاق الأمم المتحدة)) و (( إعلان العالمي لحقوق الإنسان ))<sup>1</sup> قد أكدت إعلان حقوق الطفل في الديباجة وقد أكد النص بان الأطفال ضعفاء جسدياً، و بسبب عدم نضجهم الجسدي والعقلي فهم بحاجة إلى ان يتم حمايتهم والأعتناء بهم، ومن ذلك تقديم العناية القانونية المطلوبة اليهم قبل الولادة وبعدها.

ونص ( المبدأ التاسع ) من هذا الإعلان على حماية الطفل من كل أشكال القسوة و الإهمال والإستغلال وحظر الإتجار بالأطفال، حيث أن كل من الإستغلال والإتجار بالبشر قد يؤدي إلى التحرش والإعتداء الجنسي على الأطفال.

<sup>1</sup> إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

وجاء في نفس المادة على منع إستخدام الطفل قبل بلوغه حدود السن الدنيا المناسبة للعمل. نجد في الإعلان بأنه أكد على الدفاع وحماية حقوق الطفل، وتدعوا الجمعية العامة للجهات ذات العلاقة إلى الإعتراف بهذه الحقوق وعمل على التدابير التشريعية وغير التشريعية وفقاً للمبادئ المقررة في الإعلان.

وقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦)) أهمية اتخاذ أي إجراءات لازمة لمساعدة وحماية كل طفل ومراهق، بدون أي تفرقة بسبب النسب أو غيره من الظروف. ويجب أن يتم حمايتهم من استغلالهم اقتصادياً أو اجتماعياً. كما يجب أن يُجرم القانون استخدام الأطفال والمراهقين في كل الأعمال التي تؤدي إلى إفساد أخلاقهم أو تضرر صحتهم أو تعرض سلامتهم للخطر أو تلحق الأذى بنموهم الطبيعي. ويجب على الدول أن تضع حداً أدنى للعمر القانوني لكي تمنع فيه عمالة الأطفال وتعاقب عليها (( يتضح مما سبق، بأن إعلان حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الطفل أكدوا على حماية الأطفال ولكن لدينا عدة ملاحظات نشير إليها بشكل التالي:-

١- لم يشر في الإعلان حقوق الطفل على مصطلح التحرش الجنسي للأطفال بشكل واضح، وهذا نقص في نصوص الإعلان.

٢- مراقبة التزام الدول الأطراف في الإعلان حقوق الطفل بمبادئ المقررة في الإعلان.

٣- وأكد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، على حماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي، لكنه لم يشر إلى حمايتهم من التحرش الجنسي خصوصاً في مكان العمل.

٤- إستغلال والإتجار بالأطفال قد يؤدي إلى التحرش الجنسي على الأطفال.

٥- أحياناً قد تحدث حالات التحرش الجنسي للأطفال في المنزل، المدرسة، ... الخ.

ثانياً: **المواثيق الدولية:** كل المواثيق تؤكد على أن كل طفل - بسبب احتياجات نموه البدني والعقلي - يحتاج إلى اهتمام خاص في الجانب الصحي والتموي البدني والعقلي والأخلاقي والاجتماعي، ويحتاج إلى الرعاية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان.

أكد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠، بأن الأطفال بسبب عدم النضج البدني والعقلي يحتاجون لضمائم ورعاية خاصة، ونص الميثاق على الإهتمام بالطفولة من كافة

<sup>١</sup> المادة (١٠/ف ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.



النواحي الصحية والبدنية والعقلية والأخلاقية والإجتماعية، وأكد الميثاق على حماية الطفل قانونياً في حالة الإعتداء على شرفه وسمعته<sup>١</sup>.

ونص الميثاق على حماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الإقتصادي، أو الأشغال التي تتعارض مع نموه وتطوره بدنياً وعقلياً وروحياً وأخلاقياً واجتماعياً<sup>٢</sup>.

ولكن لم يشر الميثاق إلى حالات التحرش الجنسي للأطفال في أماكن العمل رغم إنتشارها بشكل واسع وجاء في الميثاق عمل على اجراءات التشريعية والإدارية والأجتماعية والتربوية لحماية حق الطفولة، حيث نص الميثاق كالتالي: (( على الدول المشاركة في هذا الميثاق إتخاذ إجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية الطفولة من كل أشكال العنف، أو المعاملة ألالإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية عند تقديم الرعاية للطفل.<sup>٣</sup> ))

وفي مجال إتخاذ إجراءات الوقائية أكد الميثاق (( ان هذه المادة تضمن الإجراءات الوقائية للقيام بالتدابير اللازمة لإنشاء وحدات متابعة متخصصة توفر المساعدة اللازمة للطفل، ولأولئك الذين يتولون تقديم الرعاية للطفل، وكذلك الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف والإبلاغ عن التحقيقات، ومعالجة، ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل.<sup>٤</sup> ))

وأكد الميثاق على حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي ونصه (( أن كل الدول التي شاركت بهذا الميثاق تتعهد بحماية الطفل من كل أشكال الأستغلال والأعتداء الجنسي، وتتخذ بشكللاً خاص إجراءات لمنع: (أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على عمل أي ممارسات جنسية. (ب) أستخدام الأطفال في الدعارة أو النشاطات الجنسية الأخرى. (ج) أستخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.<sup>٥</sup> ))

يتضح مما سبق، أن الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل أكد على ضرورة حماية الطفل من الإنتهاكات الجنسية، وإتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية، ولكن لدينا عدة ملاحظات نشير إليها بشكل التالي:

<sup>١</sup> المادة ( ١٠ ) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.  
<sup>٢</sup> المادة (١٥/ف١) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.  
<sup>٣</sup> المادة (١٦/ف١) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.  
<sup>٤</sup> المادة (١٦/ف٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.  
<sup>٥</sup> المادة ( ٢٧ ) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.

- ١- لم يشر إلى التحرش الجنسي أو الإعتداء الجنسي في مكان العمل، في نص خاص بحماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال الإقتصادي.
- ٢- أكد الميثاق على حماية الأطفال من الإعتداء الجنسي عند رعايتهم، ولكن أحياناً قد يتعرض الأطفال للإعتداء الجنسي ممن لا يتولون مسؤولية الرعاية، لذا نقترح بصياغة النص بشكل الآتي: ((.....بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل أو ممن لا يملكون مسؤولية رعايتها قانوناً.))
- ٣- رأينا نصوص المواد في الميثاق تحت عنوان (الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته) و (الإستغلال الجنسي)، وجاء في الميثاق كما رأينا حماية الأطفال من الإعتداء الجنسي ضمن هذه المواد، ونحن برأينا نفضل تخصيص نص بعنوان (التحرش الجنسي للأطفال)، وأن تتضمن حالات التحرش الجنسي للأطفال بكافة أشكالها وصورها، أيأ كان المتحرش ( سواء كان الأقرباء أم غير الأقرباء)، وفي أي مكان سواء كان المنزل، مدرسة، مكان العمل)، وبيان إجراءات القانونية الواجب إتخاذها ضد المتحرش من قبل جهات المعنية.
- كما وأكد الميثاق الإجتماعي الأوروبي ( المعدل ) لعام ١٩٩٦<sup>١</sup>، أيضاً على حماية الأطفال والشباب، وذلك بتحديد الحد الأدنى لسن العمل الأطفال، وعلى إتخاذ التدابير اللازمة، لضمان حمايتهم ضد المخاطر البدنية والأخلاقية، التي يتعرضون لها في مكان العمل<sup>٢</sup>.
- وجاء في الميثاق حماية الإجتماعية والقانونية والإقتصادية للأطفال والشباب، وذلك من قبل دول الأطراف أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة، وذلك بهدف حمايتهم من الإهمال أو العنف أو الإستغلال<sup>٣</sup> كما وجاء في الميثاق على منع التحرش الجنسي في مكان العمل، وإتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية العمال<sup>٤</sup> ولكن نحن برأينا، نرى بأن جاء نص بشكل عام، و (العمال) يشمل كافة (الأطفال، النساء )، كان من الأفضل تمييز بين التحرش الجنسي للأطفال عن التحرش الجنسي للنساء في مكان العمل.
- الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية/** لقد تنوعت الإتفاقيات الدولية التي تطرقت لحماية الأطفال من الإنتهاكات الجنسية ومنها: **أولاً: إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص و إستغلال دعارة**

<sup>١</sup> بدأ العمل بهذا الميثاق في ٧ يناير ١٩٩٩.

<sup>٢</sup> المادة (٧) من الميثاق الإجتماعي الاوروبي (المعدل) لعام ١٩٩٩.

<sup>٣</sup> المادة (١٧) من الميثاق الإجتماعي الاوروبي (المعدل) لعام ١٩٩٩.

<sup>٤</sup> المادة (٢٦) من الميثاق الإجتماعي الاوروبي (المعدل) لعام ١٩٩٩.

الغير ١٩٤٩<sup>١</sup>: جاءت إتفاقية عام ١٩٤٩ لتوحيد أربع إتفاقيات سبق إبرامها بصدد المتاجرة بالبشر، وإستغلال الأطفال والنساء، وهي الإتفاق الدولي حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤، والإتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠، والإتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١، والإتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣.

وتتضمن في الديباجة على خطورة الدعارة على أنه (( لما كانت الدعارة، وما يرافقها من آفة الأتجار بالأشخاص لغرض الدعارة، تتنافى وتتعارض مع كرامة الإنسان وقدره، وتعرض رفاهية الفرد والأسرة والجماعة للخطر.)) كما وأكدت على إتخاذ التدابير لتقادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها إلى مكانهم في المجتمع<sup>٢</sup>، ونحن برأينا نرى بأن إتفاقية حظر الأتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، قد أكدت على خطورة الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة وإنزال العقاب وإتخاذ التدابير اللازمة من قبل الجهات المعنية، كما بينا، ولكن لدينا عدة ملاحظات:-

- ١- نصت على إستغلال الأطفال والنساء دون التمييز بينهما.
- ٢- لم تشر الإتفاقية إلى التحرش الجنسي الذي يتعرض له الأطفال دون سن الثامنة عشرة.
- ٣- الإتجار بالأطفال وإستغلال دعارة الغير قد يؤدي إلى التحرش والإعتداء الجنسي على الأطفال.

ثانياً: إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩<sup>٣</sup>: تعتبر إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أساس مهم لضمان حقوق الطفل والدفاع عنه، جاء في ديباجة الإتفاقية على أن الأمم المتحدة قد صرحت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لطفولة الحق في الرعاية.

ونصت الإتفاقية على حماية الطفل من الإعتداء على شرفه، وذلك حين أكدت على أنه (( لا يجوز أن يتم القيام بأي تعدي على الطفل سواء كان تعسفاً أو غير قانونياً في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا يجوز القيام بأي أعتداء غير القانوني على شرفه

<sup>١</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة.

للأمم المتحدة ٣١٧ (د-٤)، يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١، وفقاً لأحكام المادة ٢٤

<sup>٢</sup> المادة (١٦) من حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير ١٩٤٩.

<sup>٣</sup> اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩.

أو سمعته.<sup>١</sup>)) وأكدت في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن (( القانون يحمي حق الطفل من المساس به و من أي تعدي عليه. )) هنا يمكن القول بأن نص المادة السابقة قد أكد على حماية شرف وسمعة الطفل من الإعتداء أو التحرش الجنسي ( اللفظي، غير اللفظي، أو جسدي )، وهذا دليل على الإهتمام والحفاظ على كرامة الطفل وشرفه وسمعته.

وأكدت الإتفاقية على القيام بالأجراءات اللازمة لحماية الطفل كما يلي: (( تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الأذى أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإنتهاكات الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل.<sup>٢</sup>)) ونحن برأينا، نرى بأن نص المادة السابقة أكدت على حماية الطفل من العنف أو الأذى أو الإساءة البدنية، ولا سيما ( الإساءة الجنسية )، ممن يقومون برعايته ( كوالدين أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتولى رعايته ) وهذا دليل على إهتمام بحماية الطفل من التحرش الجنسي، ممن يتولون مسؤولية تربيته، ولكن يؤخذ عليها بأن كما نعلم بأن الأطفال قد يتعرضون للتحرش الجنسي في كل مكان، وأحياناً من قبل الأشخاص ممن ليس لهم صلة القرابة أو الوصاية القانونية أو لا يملك مسؤولية رعايتها وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها تم تأكيد إتخاذ الإجراءات الوقائية حسب الإقتضاء وجاءت في الإتفاقية أهمية عمل الإجراءات التشريعية والتربوية والإدارية والاجتماعية لضمان تطبيقها<sup>٣</sup>. ولكن نحن برأينا، نلاحظ أن هذه المادة ليس فيها إشارة أو نص على التحرش الجنسي للأطفال في مكان العمل، رغم إنتشارها وأزديادها وهناك نقطة جديرة بالإهتمام، وهي حماية الطفل من جميع أشكال ( الإنتهاك الجنسي )، حيث نصت (( كل الدول الأطراف تتعهد بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال والانتهاك الجنسي. وعليه تتخذ الدول الأطراف، بشكل خاص، كل التدابير والاجراءات الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لحظر: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. (ب) الإستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من

<sup>١</sup> المادة (١٦/ف١) من إتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٢</sup> المادة (١٩/ف١) من إتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٣</sup> المادة (٣٢/ف٢) من إتفاقية حقوق الطفل.

الممارسات الجنسية غير المشروعة. (ج) الإستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.<sup>١</sup>))

كما وأكدت الإتفاقية على إتخاذ التدابير الملائمة الوطنية والثنائية في حالة خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم<sup>٢</sup>، أذن يتضح مما تقدم، كما بينا بان إتفاقية حقوق الطفل، قد أهتمت بحماية الأطفال وإتخاذ التدابير اللازمة في حالة الإساءة الجنسية والإنتهاك الجنسي.

ثالثاً: إتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩: لقد أكد هذه الإتفاقية في ( المادة ١ ) كل دولة مشاركة في التصديق عليها: ((كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية تتخذ بسرعة ودون إي تأخير تدابير فورية وفعالة تقوم بموجبها بضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.))، وبالتوافق مع إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أقرت ((إتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل)) ونحن برأينا نؤيد ما جاء في هذه الإتفاقية وذلك بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، إذ أن الفقر هو- إلى حد كبير- السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي، ويمكن القول بأن إحدى أسباب التحرش الجنسي للأطفال هو إستغلال سوء الحالة الاقتصادية، حيث أن الإستغلال الإقتصادي قد يؤدي إلى التحرش والإعتداء الجنسي على الأطفال، لا سيما التحرش الجنسي للأطفال من قبل صاحب العمل أو العمال.

ونصت الإتفاقية على حرمان (( استعمال الأطفال أو تشغيلهم أو عرضهم لأغراض الدعارة، أو لإنتاجهم أعمال إباحية أو أداءهم لعروض إباحية.<sup>٣</sup>))، وأكدت تحريم عمالة الأطفال في الأشغال التي تؤثر على سلوكهم الإخلاقي بشكل التالي: (( الأعمال التي ممكن أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي يتم فيها مزاولتها، إلى ان تضر بصحة الطفل أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي.<sup>٤</sup>)) وجاء في الإتفاقية تأكيداً على إتخاذ التدابير المنصوص عليها بشكل الآتي : (( كل دولة عضو يجب ان تقوم بكافة التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ

١ المادة (٣٤) من إتفاقية حقوق الطفل.

٢ المادة (٣٥) من إتفاقية حقوق الطفل.

٣ المادة (٣/ب) من حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

٤ المادة (٣/د) من حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

وتطبيق الأحكام التي تجعل هذه الاتفاقية نافذة بشكل فعال، بما في ذلك وضع نصوص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.<sup>١</sup>)) ونصت الاتفاقية على مساعدة الدول الأعضاء على أنه: ((على الدول الأعضاء أن تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لكي يساعدون بعضهم بعضا في جعل أحكام هذه الاتفاقية نافذة من خلال تعزيز التعاون و/أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تقديم تدابير الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج تقليل الفقر ونشر التعليم على صعيد عالمي.<sup>٢</sup>)) نجد في الاتفاقية رغم إهتمامها بتنظيم عمل الأطفال، وضمان حصولهم على التعليم، واتخاذ التدابير المهمة لتطبيق الاتفاقية، وفرض العقوبات الجزائية أو غيرها من العقوبات، عند الإقتضاء، ولكن يؤخذ على الاتفاقية برأينا، عدم الإشارة إلى التحرش الجنسي ( اللفظي، غير اللفظي، أو الجسدي )، الذي يتعرض له الأطفال في مكان العمل، وكما نعلم بأن الاتفاقية خاصة بتنظيم عمل الأطفال، رغم زيادة إنتشارها في المجتمع، بسبب الفقر وسوء الحالة الإقتصادية.

رابعاً: إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال من الإساءة والإستغلال الجنسي عام ٢٠٠٧<sup>٣</sup> تعد إتفاقية المجلس الأوروبي من أحدث الإتفاقيات في مجال حماية الأطفال من الإساءة والإستغلال الجنسي، وبأرقى الأدوات القانونية الدولية التي تسعة لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال، بما فيه المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وأكد الإتفاقية على حماية مصلحة الطفل، وذلك من خلال منع الإساءة والإستغلال الجنسي، وحماية الضحايا ومساعدتهم، ومعاقبة مرتكبي الجرائم، والتعاون على تنفيذ القوانين المحلي والدولي.<sup>٤</sup>

### المطلب الثاني

#### الهيئات الدولية

إهتمت الهيئات الدولية واللجان الدولية بمسألة حماية الطفل من التحرش الجنسي، لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول (المؤسسات الدولية والوثائق الخاصة)، وفي الفرع الثاني ( لجنة حقوق الطفل ).

الفرع الأول: المؤسسات الدولية والوثائق الخاصة/ أهتمت الهيئات الدولية بحقوق الطفل وحمايتها من الإعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، لذا نشير إليها بشكل الآتي:

<sup>١</sup> المادة (٧/ف.ق. ١) من حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

<sup>٢</sup> المادة (٨) من حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

<sup>٣</sup> دخلت حيز التطبيق في ١ تموز / يوليو ٢٠١٠.

<sup>٤</sup> أميد كريم رشيد البرزنجي، مصدر سابق، ص ١٨٧.

أولاً: المبادئ التوجيهية المنقحة للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (٢٠١٧)، عدم ترك أي طفل خلف الركب (مجلس الشؤون الخارجية، ٦ آذار/ مارس ٢٠١٧)<sup>١</sup>: حقوق الطفل هي الروح من الجسد لحقوق الإنسان. فهي شاملة لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف. تضم معاهدة الإتحاد الأوروبي، ( معاهدة لشبونة )، التي دخلت حيز التنفيذ يوم ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩، أول إلتزام صريح لحماية حقوق الطفل وتعزيزها في العمل الداخلي والخارجي للإتحاد الأوروبي. ووفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، يجدد الإتحاد الأوروبي إلتزامه.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونسيف ): اليونسيف هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تعمل في بعض أكثر أماكن العالم صعوبة للوصول إلى الأطفال والمراهقين الأكثر حرماناً - ولحماية حقوق كل طفل في كل مكان تم إعداد تقرير من قبل منظمة ( اليونسيف ) بعنوان ( تقرير فرقة العمل المستقلة المعنية بالتمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي والمضايقات وسوء إستخدام السلطة في مكان العمل.<sup>٢</sup> ) أكد في التقرير (( إلى تغيير ثقافي جذري لغرس قيم اليونسيف الأساسية المتمثلة بالرعاية والإحترام والنزاهة والشفافية والمساءلة من أجل وضع المنظمة على مسار للتغيير الإيجابي نحو إقامة مكان عمل خال من التمييز الجنساني والتحرش الجنسي والمضايقات وإساءة إستعمال السلطة.<sup>٣</sup> ))، ومما تم ذكره سابقاً يتبين بأن منظمة اليونسيف أهتمت بحماية الأطفال من التحرش الجنسي في مكان العمل.

ثالثاً: الوثيقة 8 / 159 CL -- مذكرة معلومات خطة عمل المنظمة للوقاية من الإستغلال والإعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي<sup>٤</sup> : يتضمن خطة عمل المنظمة في مقدمتها على (( أن المنظمة لا تقبل بالتحرش أياً كان شكله وهي ملزمة بضمان بيئة عمل خالية من التحرش. وقد عمدت المنظمة إلى تطبيق سياسة الوقاية من التحرش والتحرش الجنسي وسوء إستغلال السلطة ( التعميم الإداري ٢٠١٥ / ٣ ) وأكد أيضاً على أنه (( تؤخذ شكاوى التحرش، لا سيما التحرش الجنسي، والإستغلال الجنسي أو الإعتداء الجنسي، على محمل الجّد، ويمكن تقديمها بسرية تامة.))، وعلى أنه (( من مسؤولية الموظفين كافة، وبخاصة مديري وحدات المنظمة، خلف وتشجيع فكر وبيئة عمل تمنع التحرش الجنسي....

١ مجلس الإتحاد الأوروبي، بروكسيل، ٦ آذار/ مارس ٢٠١٦.

٢ إعداد اليونسيف. أيار / مايو ٢٠١٩.

٣ تقرير اليونسيف، ص ١١.

٤ منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة WWW.fao.org .

١)) ونصت على التدابير (( تنفذ المنظمة سلسلة من التدابير لمكافحة التحرش الجنسي والإستغلال أو الإعتداء الجنسي، مع التشديد على المجالات الأساسية المتصلة بالوقاية، والإبلاغ، والتحقيق، وآليات التعويض وحماية الضحايا<sup>٢</sup>. )) وأكدت في الغرض على عدم التسامح إزاء الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، ولا تقبل التحرش أياً كان شكله<sup>٣</sup>، وفي نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٧ أكد الأمين العام للأمم المتحدة على سياسة عدم التسامح والعمل على التصدي للتحرش والوقاية منه<sup>٤</sup>.

رابعاً: مجلس حقوق الإنسان<sup>٥</sup>: جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة أنشئ من قبل الجمعية العامة يوم ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٦. ويهدف المجلس إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة الأعتداءات عليها في مختلف أنحاء العالم عبر تقديم توصيات بشأنها، وأصدرت مجلس حقوق الإنسان تقاريرها السنوي في مسألة العنف ضد الأطفال بشكل الآتي:

أ - مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية<sup>٦</sup>: التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، السيدة ماننت سانتوس بايس يقدم هذا التقرير للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 146/6، وأكد في التقرير الحاجة إلى تعجيل التقدم في المجالات الإستراتيجية، وجاء فيه ثلاث توصيات أساسية: ألا وهي أعداد إستراتيجية شاملة في كل دولة من الدول حول العنف ضد الأطفال، وتنفيذ الحظر القانوني الوطني من أجل القضاء على العنف ضد الأطفال، وعمل البحوث و جمع البيانات الوطنية وتحليلها ونشرها ودراسة هذا المجال بصورة أكثر عمقا<sup>٧</sup>.

ب - مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما

<sup>١</sup> الوثيقة ٨ / ١٥٩ CL أولاً / مقدمة / ١-٢ / من خطة MW996/8

<sup>٢</sup> نفس الوثيقة ونفس الصفحة .

<sup>٣</sup> الوثيقة ٨ / ١٥٩ CL ثانياً / الغرض من الوثيقة/ خطة MW996/8 ، ص ١ .

<sup>٤</sup> الوثيقة ٨ / ١٥٩ CL ثالثاً/ المواثيق مع مبادرات الأمم المتحدة ص ٢ .

<sup>٥</sup> الأمم المتحدة ، الجمعية العامة .

<sup>٦</sup> February 2010 /GE/10-10638/٣

<sup>٧</sup> التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان ، (موجز) ، A/HRC/13/46.



في ذلك الحق في التنمية أكد التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، على حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال وأنهاؤها<sup>1</sup>. وجاء في التقرير التأكيد على تطبيق خطط التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وغايتها الخاصة (الغاية ٢٠١٦) المتعلقة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد الأطفال والغايات الأخرى لإنهاء الاعتداء على الأطفال وإستغلالهم وأهمالهم<sup>٢</sup>.

**الفرع الثاني : لجنة حقوق الطفل/** تم تأسيس لجنة حقوق الطفل بموجب (المادة ٤٣) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ولجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من عشرة خبراء من أصحاب الكفاءات والخلق الرفيع تنفيذاً لإتفاقية حقوق الطفل<sup>٣</sup>، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بطريقة الأقتراع السري لقائمة من أشخاص الذين ترشحهم الدول الاطراف<sup>٤</sup>، وينتخب أعضاء اللجنة لفترة (٤) سنوات، ويمكن أن يتم إعادة انتخابهم عند ترشيحهم من جديد<sup>٥</sup>، وإذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو أستقال أو أعلن لأي سبب آخر فإنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل الفترة الباقية من الولاية وذلك بموافقة اللجنة<sup>٦</sup>، ويتم عقد إجتماعات اللجنة عادة في مقرات منظمة الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر ملائم تقوم بأختياره اللجنة، وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة إجتماعات اللجنة، بموافقة الجمعية العامة<sup>٧</sup>، وتتعهد الدول ذات العلاقة بأن تقوم بتقديم تقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة، عن الإجراءات التي يتم اعتمادها لكي تكون الحقوق التي تمت المصادقة عليها نافذة في هذه الإتفاقية وذلك خلال سنتين من بدء تنفيذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدول الأطراف، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات<sup>٨</sup>، سنوات<sup>٩</sup>، كما وأكد في الإتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ على أنه (( يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة

<sup>١</sup> التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان ، (أولاً/ مقدمة / ٢) .

<sup>٢</sup> التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان ، (أولاً/ مقدمة / ٥) .

<sup>٣</sup> المادة (٤٣ / ف.ق.٢) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

<sup>٤</sup> المادة (٤٣ / ف.ق.٣) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

<sup>٥</sup> المادة (٤٣ / ف.ق.٦) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

<sup>٦</sup> المادة (٤٣ / ف.ق.١٠) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المادة ٤٣ / ف.ق.٧) من إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩

١٩٨٩

<sup>٧</sup> المادة (٤٣ / ف.ق.١٠) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

<sup>٨</sup> المادة (٤٤ / ف.ق.١ / أ، ب) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .



ت- وضع وتنفيذ نظام فعال لتحديد حالات الإعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم والإبلاغ عنه<sup>1</sup>.

**ثالثاً : تقرير عن الدورة الرابعة والأربعين ( جنيف ١٥ كانون الثاني / يناير - ٢ شباط / فبراير ٢٠٠٧ )<sup>٢</sup> :** أكدت في التقرير (( أن العنف المنزلي وإيذاء الأطفال، بما في ذلك الإعتداء الجنسي عليهم، يمثلان مشكلة خطيرة ومتزايدة .... ))<sup>٣</sup> ونصت في التقرير (( على الدولة مضاعفة جهودها لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة وخارجها، ودعم آليات رصد مدى حدوث جميع أشكال العنف، والأضرار أو الإيذاء والإهمال، وسوء المعاملة أو الإستغلال، في أي مكان بما في ذلك داخل الأسرة أو في إطار مؤسسات الرعاية المؤسسية أو غير ذلك من أشكال الرعاية. ))<sup>٤</sup> يتضح مما سبق، أن تقارير لجنة حقوق الطفل أكدت على حماية الطفل من التحرش الجنسي أو الإعتداء الجنسي، وأكدت أيضاً على التدابير الواجب إتخاذها لإعادة أطفال الضحايا إلى المجتمع.

#### الخاتمة

وفي الختام حاولنا من خلال هذه الدراسة لفت النظر إلى أهم وأخطر ظاهرة تجتاح العالم في وقتنا الراهن، ألا وهي ( حماية الطفل من التحرش الجنسي - دراسة في إطار المواثيق الدولية )، وذلك لإنتشارها بشكل واسع، حتى أصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات. وخرجنا من ذلك بعدة إستنتاجات ومقترحات وهي:

#### أولاً: إستنتاجات

١. يلاحظ بان هناك تداخل بين مفهوم التحرش الجنسي ضد الأطفال مع مفهوم إستغلال الجنسي للأطفال على مستوى النصوص والمواثيق الدولية، لكن هناك تمييز بينهما كما بينا.
٢. أن هناك تزايد في حالات التحرش ضد الأطفال وذلك بسبب سوء الوضع الإقتصادي و السياسي والإجتماعي.
٣. يوجد التحرش الجنسي ضد الأطفال في المنزل، المدرسة، أماكن العمل، أماكن عامة.
٤. هناك أشكال عديدة للتحرش الجنسي ضد الأطفال منها ( اللفظي وغير اللفظي وجسدي ).

<sup>١</sup> لجنة حقوق الطفل، العنف والإيذاء وسوء المعاملة والإهمال ، CRC/C/153 page35  
<sup>٢</sup> لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون، ١٥ كانون الثاني /يناير - ٢ شباط / فبراير ٢٠٠٧.  
<sup>٣</sup> لجنة حقوق الطفل، CRC/C/44/3 page69  
<sup>٤</sup> نفس المصدر ونفس الصفحة .

٥. أزداد نسبة إغتصاب المحارم، والأثر الذي يتركه على نفسية الضحية، كل ذلك يؤدي إلى فقدان الأمان والراحة.

٦. إهتمت نصوص المواثيق الدولية بحظر التحرش الجنسي للأطفال.

٧. كل من الإستغلال والإتجار بالبشر قد يؤدي إلى التحرش والإعتداء الجنسي على الأطفال.

٨. حرصت لجنة حقوق الطفل على حث السلطات في الدول الأطراف على تطبيق نصوص إتفاقية حقوق الطفل ذات الصلة بمنع التحرش الجنسي.

٩. إن تقارير الأمم المتحدة وخصوصاً اللجان المعنية بكتابة التقارير عن وضع الأطفال - أنها تملك القدرة والقبالية لتدفع الدول الأطراف إلى إتخاذ الإجراءات تجاه هذه الإنتهاكات، كما نعلم أن الإتفاقيات لديها قوة إلزامية لكي تضغط على الدول الأطراف، لحماية الأطفال من التحرش الجنسي.

#### ثانياً: مقترحات

١- نقترح التعريف الآتي: ( الطفل هو كل إنسان من لحظة ولادته إلى سن الرشد المقرر في القانون.)

٢- نقترح طبقاً لإتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وضمن صلاحيات لجنة حقوق الطفل بموجب هذه الإتفاقية، أن تطلب من الجمعية العامة إلى الأمين العام في الأمم المتحدة، وفي مجال حماية الطفل من التحرش الجنسي، بشكل الآتي:-

أ- تعريف التحرش الجنسي للأطفال على أنه ( كل قول أو حركة أو إشارة أو سلوك جنسي المتعمد ترتكب من طرف شخص بنية التحرش، وفيه إساءة للطفل.)

ب- إشارة إلى التحرش الجنسي للأطفال في مكان العمل في نص خاص بحماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال الجنسي.

ت- إضافة نص إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأطفال بشكل الآتي:- (حماية الأطفال من الإعتداء الجنسي ممن يتولون رعايتهم قانوناً أو بشكل غير قانوني.)

ث- تخصيص نص بعنوان ( التحرش الجنسي للأطفال ) وأن تتضمن حالات التحرش بكافة أشكالها وصورها، أياً كان المتحرش ( سواء كان الأقرباء أم غير الأقرباء )، وفي أي مكان.

٣- زيادة التوعية الدينية والأخلاقية و التربوية والتعريف بحقوق الطفل وواجبات المربين.

٤- تنشيط دور وسائل الإعلام من خلال توعية الجمهور بوسائل ومخاطر التحرش الجنسي ضد الأطفال.

- ٥- يجب توعية الأسرة بخطورة هذه الظاهرة، وأن حماية الأطفال تبدأ من داخل الأسرة.
- ٦- ضرورة وجود موقف رادع من المجتمع ضد المتحرش وليس ضد الضحية.
- ٧- ان تتضمن المواثيق الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال من التحرش الجنسي على إجراءات فعالة لكي تلتزم الدول بإحكامها. وأهمية وجود هيئات دولية مسؤولة بمراقبة تطبيق المواثيق الدولية.
- ٨- توعية الطفل بمختلف الوسائل، وحثه على الإبلاغ عن أي ظاهرة ( أشكال التحرش ) يتعرض لها.
- ٩- الفقر هو السبب الرئيسي وراء عمل الأطفال، وذلك قد يؤدي إلى الإعتداء الجنسي والتحرش على الأطفال، لا سيما التحرش الجنسي في مكان العمل، لذا من الضروري الإهتمام بالنمو الإقتصادي.

#### قائمة المصادر

##### أولاً : الكتب

- ١- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة، القاهرة، بلا سنة الطبع.
- ٢- أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ٢٠١٥ م.
- ٣- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٥٧.
- ٤- دكتور عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة – الأسكندرية، ٢٠١٥.
- ٥- أ.د. فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، سلسلة الكتب القانونية ٤٩٧، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، ٢٠٠٤.
- ٦- د. نهى القاطرجي، الإغتصاب – دراسة تاريخية نفسية إجتماعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.

##### ثانياً : الرسائل

- ١- بيان عبد رضا، الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال وتطبيقاتها على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠٠٣.
- ٢- أ.م.د. نهوراد أحمد ياسين الشواني، جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، العدد ١: المجلد: ١، كركوك، ٢٠١٨.
- ثانياً : المعاجم والقواميس / رياض الصلح، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشروق بيروت، الطبعة الثانية، لبنان، ٢٠٠١.

##### ثالثاً : الإعلانات والعهود والبروتوكولات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

- ١- إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
- ٢- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩.
- ٣- إتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩.
- ٤- إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال من الإساءة والإستغلال الجنسي ٢٠٠٧.
- ٥- إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩.
- ٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- ٧- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل ١٩٩٠.
- ٨- الميثاق الاجتماعي الأوروبي ( المعدل ) لعام ١٩٩٦.

- ٩- البروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- ١٠- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٢.
- ١١- حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير ١٩٤٩.
- ١٢- مجلس الإتحاد الأوروبي بروكسل، ٦ آذار / ٢٠١٦.
- خامساً : تقارير والوثائق والتعليقات**
١. الوثيقة 8 / 159 CL -- مذكرة معلومات خطة عمل المنظمة للوقاية من الإستغلال والإعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.
٢. المبادئ التوجيهية المنقّحة للإتحاد الأوروبي بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (٢٠١٧)، عدم ترك أي طفل خلف الركب(مجلس الشؤون الخارجية، ٦ آذار/ مارس ٢٠١٧)
٣. التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) التدابير العامة لتنفيذ إتفاقية حقوق الطفل ( المواد ٤، ٤٢، ٤٤، الفقرة ٦).
٤. تقرير عن الدورة الأربعين جنيف ١٢-٣٠ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٥
٥. تقرير عن الدورة الرابعة والأربعين ( جنيف ١٥ كانون الثاني / يناير – ٢ شباط / فبراير ٢٠٠٧).
- سادساً: القضاء والمنظمات والأنظمة الدولية**
- ١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ( نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ ).
- ٢- مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، محكمة أحداث أربيل.
- ٣- منظمة النجدة الشعبية. PAO PUBLIC AID ORGANIZATION
- سابعاً: الهيئات الدولية**
- ١- لجنة حقوق الطفل.
- ٢- مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.
- ٣- منظمة اليونسيف للأمم المتحدة.
- ٤- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- ٥- ثامناً: المصادر الإلكترونية**
- ١- ايمان مسعودي، التحرش الجنسي بالأطفال وأثاره في الكبر، رسالة ماجستير في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي <http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/> منشور على الموقع الإلكتروني التالي تاريخ الزيارة ١٨/١٠/٢٠٢٠
- ٢- توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن اخلاقيات، ص ٥، منشور على الموقع الإلكتروني التالي <http://apps.who.int/iris/bitstream/> تاريخ الزيارة ٢٢/١٢/٢٠٢١
- ٣- د . رباح سليمان خليفة، رؤية مستقبلية للحد من الجرائم الاستغلال الجنسي اغتصاب هناك العرض في اطار التشريع العراقي، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، ص ٢٧١، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي <https://www.iasj.net/iasj/download> تاريخ الزيارة ٢٠/٨/٢٠٢١
- ٤- م.د. صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك المجلد: ١٤ العدد: ١ لسنة ٢٠١٩، ١٧٨ منشور على الموقع الإلكتروني التالي: 9 تاريخ الزيارة ٢/٨/٢٠٢١.
- ٥- أ، م، عباس حكمت فرمان، ميادة محمود فياض، بحث منشور بعنوان ( جريمة التحرش الجنسي)، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: منشور على الموقع الإلكتروني التالي <https://www.iasj.net/iasj/> 4 تاريخ الزيارة ٢٠/٨/٢٠٢١